

قرارات

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦

بشأن تعديل الباب الخامس

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢

بإنشاء الهيئة القومية للبريد

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد
وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القرار التنفيذى لمجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٢٠٢١/٣٣٢/١٢)
بجلسته رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ ؛
وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦
والمعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام التعديلات المرفقة من تاريخ هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار فيما يخص الباب الخامس لخدمة
صندوق توفير البريد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د/ عمرو سميح طلعت

**تستبدل بنصوص الباب الخامس من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، النصوص الآتية :**

الباب الخامس

خدمة صندوق توفير البريد

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٢٨٣)

تكون معاملات صندوق التوفير مع المودعين من خلال قنوات الهيئة القومية للبريد ووفقاً للضوابط والإجراءات التى تطبقها الهيئة وتخضع تلك المعاملات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة (٢٨٤)

يجوز فتح حساب التوفير باسم :

- ١ - أى شخص بلغ من العمر ستة عشرة سنة ميلادية .
 - ٢ - أى شخص تحت الوصاية أو الولاية أو القوامة أو الغائب بشرط أن يقدم طالب فتح الحساب ما يثبت وصايته أو ولايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب .
 - ٣ - أى شخص اعتبارى على أن يقدم طالب فتح الحساب ما يثبت إنشاؤه وتسجيله والقرار الصادر بتفويض الطالب فى تمثيله قانوناً مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لفتح الحسابات الخاصة بوحدة الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية .
 - ٤ - يجوز فتح حساب للقاصر على سبيل الهبة أو التبرع مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ ، وطبقاً للضوابط التى تضعها الهيئة .
- يجوز فتح حساب بتوكيل رسمى (عام - خاص) ويكون التعامل على الحساب وفقاً للتعليمات الداخلية المنظمة .

مادة (٢٨٥)

لا يجوز فتح حساب التوفير باسم حامله أو باسم مستعار ، أو وهمى .

مادة (٢٨٦)

لا يجوز لمن هم تحت الوصاية أو القوامة التعامل مع صندوق التوفير بأنفسهم إلا بإقرار من الجهة القضائية المختصة .

مادة (٢٨٧)

يكون إثبات ولاية الأب أو الجد بتقديم شهادة الميلاد المثبتة أن الابن المطلوب فتح الحساب باسمه ما زال قاصراً فى الحالة الأولى ، وتشفع بشهادة وفاة الأب فى الحالة الثانية .

مادة (٢٨٨)

لطالب فتح الحساب أن يفوض شخصاً أو أكثر فى التوقيع نيابة عنه فى التعامل ، وفى هذه الحالة يقدم طلب فتح الحساب ونماذج التوقيع موقفاً عليها منهم ، على أن يوضح على طلب فتح الحساب ما إذا كان حق التعامل مقصوراً على النائب أو لكليهما منفردين أو مجتمعين ويكون إثبات هذه النيابة بحضور طالب فتح الحساب ونائبه معاً ، أو وفقاً للقوانين السارية والقواعد التى يحددها البنك المركزى والجهات ذات الصلة بالموضوع .

مادة (٢٨٩)

حق صاحب الحساب فى تفويض غيره فى التعامل مع حسابات التوفير قائم حتى بعد فتح الحساب ويتم إثبات هذه الحالة بحضور صاحب الحساب شخصياً أو بتوكيل رسمى (عام - خاص) وفقاً للقواعد وبالآلية التى تعلنها الهيئة القومية للبريد .

مادة (٢٩٠)

للمودع التنازل عن رصيد المبالغ المودعة بدفتره للغير بموجب تنازل موثق من الشهر العقارى ومصدق على التوقيعات الواردة فيه .

مادة (٢٩١)

يقر مجلس إدارة الهيئة الحدين الأقصى والأدنى للإيداع بصندوق التوفير مع عدم أحقية العميل صاحب الحساب (أشخاص طبيعيين - جهات اعتبارية) فى الحصول على عائد عن المبالغ التى تزيد على الحد الأقصى المقرر فإذا جاوز رصيد الحساب هذه القيمة ردت الزيادة إلى صاحب الحساب أو من يفوضه فإن رفض استلامها يتم إدراجها بالحساب الجارى للعميل بدون عائد تحت طلب العميل كما لا تتمتع هذه الزيادة بالحماية الواردة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاصة بعدم جواز الحجز عليها .

وعلى موظفى الهيئة المتعاملين مع الجمهور الإفصاح بمضمون هذه المادة قبل البدء فى إجراء أى علاقة معهم لحماية حقوق العملاء المالية .
لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لفتح الحساب أو الحد الأدنى للمبالغ المودعة أو المستردة عن الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وتعلن عنه .
لمجلس الإدارة تفويض رئيس مجلس الإدارة لاستثناء أحد العملاء من الحد الأقصى وفقاً للضوابط المحددة التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٢٩٢)

تستحق المبالغ المودعة بصندوق التوفير عائد دورى وفقاً للمنتجات والشروط التى يقررها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٩٣)

يضاف العائد المستحق دورياً لرصيد الحساب لكل مودع وفقاً للنظام المتبع لدورية العائد الخاص به .

مادة (٢٩٤)

لأصحاب الحسابات بالصندوق الحق فى الاشتراك فى المزايا التى يمنحها الصندوق ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التى ينظمها مجلس إدارة الهيئة .
كما يجوز للهيئة القومية للبريد اشراك عملاء صندوق التوفير فى برامج الولاء المختلفة وفقاً للسياسة الداخلية للهيئة القومية للبريد .

مادة (٢٩٥)

يكون صرف أرصدة الحسابات التى يتوفى عنها أصحابها للورثة على أن يقدموا
المستندات الآتية :

- ١ - طلب تصفية الحساب من أحد الورثة يتضمن بيان بأسماء الورثة وجنس كل منهم (ذكر - أنثى) والمكتب المرغوب الصرف منه ، ويرفق بالطلب إعلام الوراثة .
- ٢ - قرار وصاية أو قرار صرف محكمة الأحوال الشخصية المختصة فى حالة وجود قصر فى وصاية غير الأب .
- ٣ - سداد الرسوم المقررة .

مادة (٢٩٦)

ترسل إدارة الصندوق الإخطارات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ قبل التاريخ الذى يصبح فيه الحساب وافياً للمدة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر بموجب إخطار موسى عليه بعلم الوصول أو ما يستجد من طرق حديثة للإخطار ، وتضاف لحساب الصندوق أرصدة الحسابات التى آلت إليه طبقاً للمادة المشار إليها مرة واحدة فى نهاية السنة .

مادة (٢٩٧)

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئة ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء الهيئة أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو معاملاتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها .

(الفصل الثانى)

إجراءات فتح الحساب

مادة (٢٩٨)

يفتح الحساب بناءً على طلب مقدم من طالب فتح الحساب يحرره على النماذج المخصصة لفتح الحساب (أشخاص طبيعيين / اعتباريين) والمعتمدة من الهيئة وبعد سداد رسوم فتح الحساب المقررة أو وفقاً للآلية التى تقرها اللوائح والنظم الخاصة بفتح الحساب واعرف عميلك .

ويجب أن يستوفى كافة البيانات بطلب فتح الحساب وكذا نموذج اعرف عميلك . وعلى طالب فتح الحساب أن يخطر الهيئة عن كل تغيير يحدث فى البيانات الموضحة بالطلب المشار إليه بعاليه . مع مراعاة تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته .

مادة (٢٩٩)

يحدد مجلس الإدارة وسيلة التعامل مع العملاء وفقاً للنظم والقواعد واللوائح التنظيمية المعتمدة .

ويجوز لمجلس الإدارة إقرار خصائص وسمات إضافية على خدمات صندوق التوفير وتحديد آلية التعامل وفقاً للتطورات التى تحدث فى سوق الخدمات المالية ووفقاً للنظم والقواعد واللوائح التنظيمية المعتمدة بجمهورية مصر العربية .

واستثناء من ذلك يتم استخراج دفتر ورقى فى الحالات الآتية :

كل من هم (تحت الوصاية - القوامة - الولاية - الغائب - الهبة - أطفال الأسر البديلة) .

وجود أكثر من متعامل على الحساب ويشترط فيها السحب مجتمعين .

الجهات الاعتبارية .

باستخدام التوكيل .

ويجوز للهيئة إيقاف استخراج دفاتر توفير لأى من الحالات الواردة أعلاه

أو جميعها وفقاً للقانون وما تعلنه الهيئة من قواعد منظمة فى هذا الشأن .

مادة (٣٠٠)

وفقاً للاستثناء الوارد بالمادة (٢٩٩) المشار إليها :

يجب أن تكون دفاتر التوفير مرقمة بأرقام مسلسلة قبل تسليمها لمكاتب البريد كما يجب أن تكون من الدفاتر ذات المجموعة ويخصص رقم مجموعة دائم لكل مكتب بريد .

مادة (٣٠١)

يوقع العامل المختص باسمه قرين كل عملية إيداع أو استرداد تجرى لدفاتر التوفير ويختم بجوار العملية بخاتم مكتب البريد ذى التاريخ فى المكان المخصص لذلك .

(الفصل الثالث)

الإيداع

مادة (٣٠٢)

يقبل الإيداع بواسطة صاحب الحساب أو أى شخص آخر بشرط التقدم بوسيلة التعامل لأى مكتب بريد سواء كان المفتوح به الحساب أصلاً أو أى مكتب آخر ، وبشرط أن يقدم من يقوم بالإيداع ما يثبت صفته وصلته بصاحب الحساب ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٩٩) من اللائحة يجوز الإعفاء من تقديم وسيلة التعامل وفقاً لما تقرره الهيئة القومية للبريد وتعلن عنه من قواعد فى هذا الشأن .

مادة (٣٠٣)

يكون الإيداع إما نقدًا أو بموجب تحويل داخلى أو خارجى أو من خلال وسائل إلكترونية (حالية أو مستحدثة) ويعطى الصندوق إيصالاً عن كل مبلغ تم إيداعه مع قيد المبلغ على الدفتر الورقى حال تقدم العميل به .

ويجب أن يوقع الموظف المختص باسمه واضحاً على هذا الإيصال وقرين القيد

فى دفتر التوفير كما يجب أن يختم كل منها بخاتم المكتب ذى التاريخ .

(الفصل الرابع)

السحب

أولاً : أحكام عامة

مادة (٣٠٤)

لكل من الآتى ذكرهم حق السحب من حسابات التوفير :

- ١ - صاحب الحساب البالغ سن الرشد القانونية (٢١ سنة ميلادية) .
- ٢ - صاحب الحساب البالغ ١٦ سنة فما فوق بدون وصاية أو نيابة وقت فتح الحساب .
- ٣ - النائب عن صاحب الحساب .
- ٤ - الوكيل عن صاحب الحساب أو من له حق التعامل وفقاً للمادة (٢٨٨) من هذه اللائحة .
- ٥ - الولى الشرعى أو الوصى المعين من المحكمة على القاصر صاحب الحساب .
- ٦ - القيم على المحجور عليه أو الوكيل عن الغائب المعين من المحكمة .
- ٧ - المفوض رسمياً من أى شخص معنوى أو أية جهة إدارية بعد تقديم المستندات المثبتة لذلك .

مادة (٣٠٥)

لا يجوز إجراء عمليات السحب فى الأحوال الآتية :

- ١ - متى كان دفتر التوفير موجوداً بإدارة الخدمة أو الجهة المختصة بالمراجعة ، وذلك للعملاء حائزى الدفتر الورقى فقط .
- ٢ - متى كان بدفتر التوفير كشط أو إضافة أو تغيير سواء فى بيانات الصفحة الأولى أو فى القيود الخاصة بالعمليات مما يؤدى للشك فى حقيقة اسم صاحب الحساب أو حقيقة القيمة المدونة بالدفتر المطلوب له .
- ٣ - إذا كانت وسيلة التعامل مفقودة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة .
- ٤ - إذا كان الدفتر ملغياً أو تالفاً أو غير صالح للاستعمال .

٥ - إذا كان قد مضى على تاريخ آخر تعامل بالحساب الفترة المحددة من قبل الهيئة لإيقافه للمراجعة أو تحديث البيانات إلا بعد مراجعته بإدارة الخدمة أو تحديث بيانات العميل فى أول زيارة له لمكتب البريد .

٦ - دفاتر التوفير الموضوعة تحت إشراف محاكم الأسرة إلا بمقتضى قرار بالصرف صادر من المحكمة بالمبلغ .

٧ - دفاتر الأسر البديلة .

٨ - وفى الحالات الآتية :

إذا وصل إلى علم المختصين مكتب البريد وفاة صاحب الحساب أو من له حق التعامل .

إذا وصل لمكتب البريد إخطار من سلطة قضائية أو من إدارة الخدمة بإيقاف الصرف من الحساب .

إذا قدم لمكتب البريد طلب بتغيير النيابة أو الوصاية أو القوامة أو باعتماد العميل فى التعامل بنفسه حتى يبيت فى الطلب .

مادة (٣٠٦)

لأصحاب حسابات التوفير سحبها كلها أو بعضها ، وذلك حسب التعليمات التى تصدرها الهيئة .

ثانياً : إجراءات السحب

مادة (٣٠٧)

يجب تقديم وسيلة التعامل فى الحالات التى تقررها القواعد المنظمة بالهيئة عند إجراء كل عملية سحب وكل مبلغ يسحبه صاحب الحساب أو من له حق التعامل يجب أن يستخرج عنه إيصال سحب .

مادة (٣٠٨)

للمودع أو من له حق التعامل أن يتقدم بطلب تصفية حسابه فى أى وقت وفى هذه الحالة يضاف إلى الحساب العائد المستحق عن آخر شهر سابق قبل التصفية .

(الفصل الخامس)

فقد أو تلف أو انتهاء وسيلة التعامل

أولاً : فقد وسيلة التعامل واستخراج بدل لها

مادة (٣٠٩)

إذا فقدت وسيلة التعامل من صاحب الحساب أو من له حق التعامل وجب عليه إبلاغ مركز خدمة العملاء أو مكتب البريد ، أو بأى وسيلة تحددها الهيئة القومية للبريد لإيقاف التعامل ووفقاً للإجراءات التى تعتمدها .

تستخرج وسيلة تعامل بدل فاقد لصاحب الحساب بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً للإجراءات التى تقررها الهيئة .

فى حالة تلف وسيلة التعامل بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال وأمكن الاستدلال عليها واسم صاحبها ورصيده ، يستخرج له وسيلة تعامل بدل تالف بعد دفع الرسم المقرر .

ثانياً : الاستثمار

مادة (٣١٠)

يعرض على مجلس الإدارة ما يأتى :

- ١ - مركز مالى ربع سنوى بنشاط قطاع التوفير والادخار .
- ٢ - حساب ختامى لأموال المودعين سنوياً بنتيجة النشاط بعد استخراجه وضبطه مع القطاع المالى على أن يتم تقديمه بعد انتهاء السنة المالية مباشرة .

ثالثاً : المسئولية

مادة (٣١١)

هيئة البريد مسئولة عن أى مبلغ يختلس من دفاتر التوفير أو أى مبلغ يصرف بغير ذى صفة ما لم يثبت أن للمودع أو من يمثله فى التعامل مع الصندوق يدًا فى ذلك .